

القرار رقم /٢٥١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يعتمد لقبول الطالب الراغب في التسجيل باختصاصي الهندسة المعمارية والفنون الجميلة في الجامعات الخاصة أن يكون ناجحاً في اختبارات القبول التي تجريها وزارة التعليم العالي للقبول في هذين الاختصاصين وضمن المواعيد المحددة في إعلان المفاضلة العامة في الجامعات الحكومية من كل عام دراسي.

ب- يحدد الحد الأدنى في الشهادة الثانوية لهؤلاء الطلاب للاشتراك في هذه الاختبارات بقرار من الوزير.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٨/ تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٤ المتعلقة بالاختبارات..

دمشق في ٢٥/٥/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي